



قواعد تعليق أو الغاء حالة الاعتماد / الاعتماد المبدئي



قواعد تعليق أو الغاء حالة الاعتماد / الاعتماد المبدئي للمنشآت الصحية

- تحتفظ المنشأة الصحية بحالة الاعتماد المبدئي والاعتماد وفقا للشهادة الممنوحة في هذا الصدد، بشرط أن تلتزم المنشأة باستمرار تطبيق المعايير ذات الصلة، ويحق لهيئة الاعتماد والرقابة الصحية وفقا للقانون رقم 2 الصادر في 2018 تعليق أو سحب حالة الاعتماد المبدئي / الاعتماد للمنشأة الصحية في ظروف خاصة ولأسباب مبررة.
- حيث يقوم رئيس اللجنة العليا للاعتماد بدعوة أعضاء اللجنة إلى جلسة انعقاد بعد الحصول على التقارير الواردة من الجهات ذات العلاقة بشأن أي انتهاك للمتطلبات أو المعايير يتطلب تعليق أو الغاء حالة الاعتماد / الاعتماد المبدئي للمنشأة الصحية وفقا للشروط ذات الصلة بتعليق أو سحب حالة الاعتماد المبدئي / الاعتماد.
- وينعقد اجتماع اللجنة العليا للاعتماد وفقا لاختصاصات اللجنة ، وتتم مناقشة التقارير التفصيلية لاتخاذ قرار بشأن تعليق حالة الاعتماد / الاعتماد المبدئي للمنشأة الصحية أو الالغاء.

أولا: تكون المنشأة الصحية عرضة لتعليق الاعتماد المبدئي لمدة شهر على الأقل ولا تزيد عن 6 أشهر في الحالات التالية:

- اعلام رئيس اللجنة العليا للاعتماد رسميا بوجود أحداث جسيمة تتعلق بسلامة المرضى أو العاملين أو الزوار لم يتم ابلاغ الهيئة عنها كما ورد في البند (سابعاً من نظام الاعتماد المبدئي / اعتماد المنشآت الصحية بمتطلبات الاعتماد المبدئي/ الاعتماد)
- عدم اجتياز المنشأة الصحية المعتمدة مبدئي زيارة تقييمية غير معلنة وفقا لقواعد اتخاذ القرار.
- عدم تطابق بيانات المنشأة المعتمدة مبدئي في طلب الاعتماد المبدئي مع الوضع الحالي للمنشأة عند زيارات التقييم الغير معلنة.
- في حال لم يتم ابلاغ الهيئة بحدوث أي تغيير في مجال الخدمات المقدمة (اضافة خدمة جديدة أو إلغاء خدمة قائمة أو زيادة حجم خدمة قائمة بأكثر من 15 %) خلال شهر على الأقل قبل تنفيذ هذا التغيير.
- الإخلال بالاشتراطات الأساسية للاعتماد المبدئي.
- الإخلال بنسبة تسجيل أعضاء المهن الطبية العاملين بالمنشأة الصحية.

ثانيا: تكون المنشأة عرضة لإلغاء الاعتماد المبدئي في الحالات التالية:

- عدم تمكن المنشأة الصحية من اجتياز الزيارة التقييمية للفرصة الثانية في حالة الاعتماد المبدئي المشروط.
- اكتشاف أي تلاعب أو تزوير أثناء عمليات التقييم أو بعدها أو ثبوت عدم صحة الوثائق المرفقة والمقدمه من المنشأة الصحية.
- إعاقة المنشأة الصحية لعمل فرق الرقابة الصحية مثل إعاقة الحصول على الوثائق والبيانات ذات الصلة بمجال عمل الرقابة الصحية أو الدخول للأماكن والخدمات في نطاق التدقيق والتفتيش.
- رفض المنشأة المعتمدة مبدئي استقبال فريق المراجعين في الزيارات التقييمية المعلنة / الغير معلنة.
- إلغاء ترخيص المنشأة أو صدور قرار إداري أو حكم قضائي بغلقها مؤقتا أو نهائيا.
- نقل المنشأة من مكانها الوارد باستمارة الاعتماد المبدئي أو في حالة هدم المنشأة أو إعادة بناؤها.
- تجاوز المدة المقررة لتعليق الاعتماد المبدئي دون تصحيح أسباب تعليق الاعتماد المبدئي.
- عدم استجابة المنشأة الصحية المعتمدة مبدئي لعمل الخطط التصحيحية المطلوبة فيما يتعلق بملاحظات عدم تحقيق أدلة التطابق للمعايير خلال الإطار الزمني المحدد.



ثالثاً : تكون المنشأة عرضة لتعليق حالة الاعتماد للمنشأة الصحية المعتمدة لمدة شهر على الأقل ولا تزيد عن 6 أشهر أو تتم
بالغاء حالة الاعتماد للمنشأة الصحية وفقاً لحالات التعليق والالغاء كما ورد بالبندين (أولاً و ثانياً) و في حالة عدم اجتياز معايير
(فصل APC) في أي وقت لمتطلبات وشروط الاعتماد كما تراها اللجنة.

• يتم اتخاذ اللازم نحو تعليق أو الغاء المنشأة الصحية بسجلات الهيئة و قائمة المنشآت المعتمدة مبدئي / المعتمدة بالموقع الإلكتروني
للهيئة و تقوم الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية بإخطار الطرف الثالث (الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل) بتعليق أو الغاء
حالة الاعتماد / الاعتماد المبدئي للمنشأة الصحية لتعليق أو الغاء التعاقد على تقديم الخدمات بتلك المنشأة الصحية.

المراجع :

- القانون رقم 2 الصادر عام 2018.
- متطلبات الاعتماد المبدئي للمنشآت الصحية
- معايير الهيئة العامة للإعتماد والرقابة الصحية للمستشفيات إصدار 2021.
- معايير الهيئة العامة للإعتماد والرقابة الصحية لاعتماد مراكز الرعاية الصحية الأولية إصدار 2021
- معايير الهيئة العامة للإعتماد والرقابة الصحية للمعامل الطبية إصدار 2021 .
- معايير معايير الهيئة العامة للإعتماد والرقابة الصحية للعلاج الطبيعي إصدار 2021 .